

Distr.: General
13 September 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سورينام

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة الطرف موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى خدمات الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - مقدمة

١- في ٦ أيار/مايو ٢٠١١، قدمت جمهورية سوريا تقريرها بموجب عملية الاستعراض الدوري الشامل، إلى الدورة الحادية عشرة للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان. وتلقت الدولة ٩١ توصية خلال الحوار التفاعلي، قبلت بعضاً منها وأجلت قبول البعض الآخر، على أساس أنه يتطلب مزيداً من الدراسة على المستوى الوطني.

٢- وتقدم حكومة سوريا في هذه الإضافة ردها الرسمي على جميع التوصيات المقدمة أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل، في ٦ أيار/مايو ٢٠١١.

تتضمن الإضافة الفقرات التالية:

تتضمن الفقرتان ١ و ٢ مقدمة. وترد التوصيات التي تمت الموافقة عليها، في الفقرتين ٣ و ٤. وتتضمن الفقرات من ٥ إلى ١٢ ملاحظات، ويتضمن الفصل رابعاً توصيات لا يمكن دعمها في الوقت الراهن. وتندرج الاستنتاجات في الفصل خامساً.

ثانياً - تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعم سوريا

٣- تحظى التوصيات الواردة أدناه التي تمت صياغتها أثناء الحوار التفاعلي بدعم سوريا:

١-٧٢ و ٢-٧٢ و ٣-٧٢ و ٤-٧٢ و ٥-٧٢ و ٦-٧٢ و ٧-٧٢ و ٨-٧٢ و ٩-٧٢ و ١٠-٧٢ و ١١-٧٢ و ١٢-٧٢ و ١٣-٧٢ و ١٤-٧٢ و ١٥-٧٢ و ١٦-٧٢ و ١٧-٧٢ و ١٨-٧٢ و ١٩-٧٢ و ٢٠-٧٢ و ٢١-٧٢ و ٢٢-٧٢ و ٢٣-٧٢ و ٢٤-٧٢ و ٢٥-٧٢ و ٢٦-٧٢ و ٢٧-٧٢ و ٢٨-٧٢ و ٢٩-٧٢ و ٣٠-٧٢ و ٣١-٧٢ و ٣٢-٧٢ و ٣٣-٧٢.

٤- وتحظى التوصيات الواردة أدناه التي تم النظر فيها، أيضاً بدعم سوريا:

٧٣-٥ الانتهاء من عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

٧٣-١٢ مراجعة التشريع الوطني، ولا سيما قانون الجنسية والإقامة وقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية بإلغاء الأحكام التي يمكن أن تيسر التمييز (المكسيك)؛

٧٣-١٣ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (ملديف)؛

- ٧٣-١٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (إسبانيا واندونيسيا)؛
- ٧٣-١٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً للمعايير الدولية القائمة (الجزائر)؛
- ٧٣-٢٠ تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة بفعالية (فرنسا)؛
- ٧٣-٢١ التصدي للفوارق بين الجنسين بصورة استباقية (اندونيسيا)؛
- ٧٣-٢٢ إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة في التشريع المحلي وإدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالكامل في الإطار القانوني الوطني (سلوفاكيا)؛
- ٧٣-٢٣ مواصلة وضع وتنفيذ السياسات والتشريعات التي ترمي إلى المساواة بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وبقضايا العنف الجنسي أو المتزلي (البرازيل)؛
- ٧٣-٢٤ توفير جميع التدابير الضرورية لتحسين مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي المجالين السياسي والاقتصادي (الجزائر)؛
- ٧٣-٢٥ تعزيز المبادرات الرامية إلى ضمان المساواة في شروط حصول المرأة على العمل (المكسيك)؛
- ٧٣-٢٦ إدراج المنظور الجنساني كعنصر من عناصر المنهاج الدراسي للقضاء على القوالب النمطية والعوامل الثقافية التي تؤدي إلى عدم المساواة (النرويج)؛
- ٧٣-٢٧ تنظيم حملات توعية على مستويي المرأة والرجل لإعطاء صورة إيجابية عن المرأة والمساواة بين المرأة والرجل في المراكز والمسؤوليات في المجالين الخاص والعام (هنغاريا)؛
- ٧٣-٢٨ زيادة الجهود المبذولة لتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، بما في ذلك عن طريق أنشطة التوعية لمكافحة الممارسات الثقافية الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية التي تحد من ممارسة تلك الحقوق (الأرجنتين)؛
- ٧٣-٢٩ مواصلة تنظيم حملات توعية لتعزيز المساواة في الظروف والمسؤوليات بين المرأة والرجل على حد سواء في المجالين الخاص والعام بهدف القضاء على استمرار المواقف الأبوية والنمطية وتحقيق المزيد من تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار والمناصب الإدارية (إسبانيا)؛

- ٧٣-٣٠ اعتماد تدابير فعالة وتنفيذها للقضاء على التمييز، على أي أساس كان، ضد جميع الفئات الضعيفة مع التركيز بشكل خاص على الشعوب الأصلية (سلوفاكيا)؛
- ٧٣-٣١ تهيئة الظروف القانونية الضرورية لتفادي التمييز ضد شعوب المارون والشعوب الأصلية من حيث التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحالة الصحية والحصول على الرعاية الصحية (ألمانيا)؛
- ٧٣-٣٢ إلغاء عقوبة الإعدام (كندا)؛
- ٧٣-٣٣ إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (فرنسا)؛
- ٧٣-٣٤ إلغاء عقوبة الإعدام والتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (إسبانيا)؛
- ٧٣-٣٥ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (بلجيكا)؛
- ٧٣-٣٦ إقرار التعديلات المتعلقة التي ستدخل على قانون العقوبات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (هولندا)؛
- ٧٣-٣٧ إضفاء الصبغة الرسمية على تخلي سورينام عن تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عهد طويل، بإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنص على عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٧٣-٣٨ تنفيذ الإصلاحات المؤسسية الرامية إلى إلغاء الأحكام الحالية التي تتعلق بعقوبة الإعدام (إكوادور)؛
- ٧٣-٣٩ تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال مقاضاة مرتكبي الإعدامات خارج نطاق القضاء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ومجزرة موافانا في عام ١٩٨٦ ومعاقبتهم حسب الاقتضاء (فرنسا)؛
- ٧٣-٤٠ اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين معاملة السجناء، بوسائل منها تعميم قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك) والتماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتطبيق هذه القواعد (تايلند)؛
- ٧٣-٤١ الإسراع في اعتماد التشريعات الضرورية ووضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالأطفال والنساء، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي (هنغاريا)؛

- ٧٣-٤٢ توفير دورات تدريبية معززة للمكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العاملين في مجالي الهجرة والقضاء بخصوص حالات الاتجار بالبشر وضحايا هذا الاتجار، وتوفير سبل قانونية بديلة لترحيل الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٣-٤٣ اتخاذ التدابير لضمان اضطلاع اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال بولايتها بفعالية (أستراليا)؛
- ٧٣-٤٧ إيلاء الأولوية لإنشاء مرافق مدرسية في المناطق النائية وتنفيذ نظام فعال لجمع البيانات المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون في المقاطعات المتاخمة للبلدان المجاورة (النرويج)؛
- ٧٣-٤٨ اعتماد قانون العقوبات المنقح، تمشياً مع توصية اتفاقية حقوق الطفل، وهو قانون ينص على رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٧٣-٥١ وضع تدابير عملية لتعزيز ورصد مستوى حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية ونوعية هذه الخدمات (ترينيداد وتوباغو)؛

ثالثاً - الملاحظات

- ٥- تسعى الدولة إلى تنفيذ التوصيات التي تحظى بدعمها، في أقصر فترة ممكنة بل إن البعض منها هو قيد التنفيذ الفعلي منذ مدة. وعلى الرغم من أن الدولة تعتبر أن القوانين ضرورية، لكنها تولي اهتماماً كبيراً لقبول المجتمع للأنظمة والامتثال لها، لأنها ترى أنه ينبغي للقانون أن يعكس احتياجات المجتمع ورغبته في تنظيم القضايا التي تعنيه، ولذلك ينبغي أن تحظى القوانين بدعم من الأمة بأسرها.
- ٦- ويتطلب عدد من التوصيات مناقشة اجتماعية واسعة النطاق ودراسة ناجحة. ويتطلب تنفيذها صياغة سياسة وطنية ملائمة. وبمجرد الموافقة على هذه التوصيات ليس ممكناً ولا واقعياً؛ ولذلك فإن الدولة - في الوقت الراهن - غير قادرة على قبول التوصيات الواردة في الفقرة ٤. ومع ذلك، فإن حكومة جمهورية سورينام تقدر جميع التوصيات التي تمت بالإشارة إلى هذا التقرير. والتوصيات التي لا يمكن تأييدها تتعلق بالمواضيع التالية:
- ٧- التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات (التوصيات من ٧٣-١ إلى ٧٣-١١)
- قررت الدولة، في الوقت الراهن، عدم الانضمام إلى بعض البروتوكولات والاتفاقيات للأسباب الواردة في الفقرتين ٣-١ و ٣-٢. فمثلاً لم تصدق سورينام على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لأنها تعترض، من حيث المبدأ، على إمكانية استفادة الأجانب غير المقيمين بصورة قانونية على أراضيها، من هذه الحقوق.

ومع ذلك، فإن كون دولة ما ليست طرفاً في معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان لا يعني، بأي حال من الأحوال، أن تلك الدولة غير راغبة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنية.

٨- توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (التوصيات ٧٣-١٦ و ٧٣-١٩)

نظرت الدولة في السبل التي تمكنها من استقبال المقررين الخاصين، لضمان إعمال حقوق إنسان محددة. وسيكون من دواعي سرور الحكومة قبول الخبرة المقترح تقديمها، على غرار ما فعلته فيما يتعلق بالزيارة الميدانية التي أداها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق السكان الأصليين في الأرض. ومع ذلك، تحتفظ سورينام بالحق في تقصي خيارات أخرى إلى جانب ذلك كالاستفادة من خبرة مؤسسات أخرى على سبيل المثال، على غرار الزيارة الميدانية التي أجراها مؤخراً المقرر الخاص لمنظمة البلدان الأمريكية المعني بالأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكيتين، من خلال إجراء مناقشة وطنية وإصدار بيانات. وقد لا يكون من المناسب تنظيم زيارة لمقرر خاص من مقرري الأمم المتحدة تتزامن مع أحد النشاطين أعلاه.

٩- العقوبة البدنية للأطفال (التوصيات من ٧٣-٤٤ إلى ٧٣-٤٦)

فيما يتعلق بالعقوبة البدنية، لا يوجد أي تشريع يتعلق بممارسة هذه العقوبة في الميدان العام؛ ومع ذلك، ترسل وزارة التربية والتنمية المجتمعية في بداية كل عام دراسي تعليمات محددة إلى المدارس لحظر العقوبة البدنية فيها. وهناك أيضاً لوائح تتعلق بمعاملة الأحداث في السجون. وتتواصل المناقشات الاجتماعية وكذلك عملية تنفيذ اللوائح المتعلقة بمراكز الرعاية النهارية. أما فيما يتعلق بالميدان الخاص (العقاب الجسدي في البيت والأسرة)، فإن القانون المعني بالعنف المنزلي ينص على مكافحة العنف بما في ذلك العقوبة البدنية للأطفال.

١٠- التمييز فيما يتعلق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (التوصيات ٧٣-٤٩ و ٧٣-٥٠)

من الضرورة بمكان إجراء نقاش مع السلطات الدينية وغيرها من المجموعات فيما يتعلق بمنح حقوق خاصة للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وينص التشريع الوطني على حماية حقوق جميع المواطنين السوريناميين، وكذلك جميع الأشخاص الذين يتواجدون في إقليم سورينام؛ ومن ثم فإن المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتمتعون بنفس الحماية كغيرهم. والميل الجنسي وإن ظل يعتبر مسألة حساسة ومثيرة للنقاش، فإن الحكومة ستسعى إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لجميع الشواغل.

١١- حقوق الشعوب الأصلية والقضايا المتعلقة بحقوق الأرض (التوصيات من ٧٣-٥٢ إلى ٧٣-٥١)

قبل انعقاد المؤتمر الوطني المقبل بشأن حقوق الأرض، أجريت مناقشات مع أصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وكذلك مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الأرض. وترمي المشاورات المتعلقة بالحق في الأرض إلى تهيئة كل من الحكومة ومنظمات السكان الأصليين والسكان المارون لكي تشارك بصورة فعالة في المؤتمر الوطني المقبل المتعلق بالحق في الأرض. ومن شأن هذه المناقشة الوطنية أن تؤدي إلى الشروع في بذل جهود وطنية واسعة النطاق للتوصل إلى حل عادل ومتوازن لموضوع الحق في الأرض.

١٢- تمتع المهاجرين بجميع حقوق الإنسان (التوصية ٧٣-٥١)

يكفل الدستور حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المتواجدين في إقليم سورينام. ومع ذلك، يجوز في ظل ظروف محددة تقييد هذه الحقوق، وذلك على سبيل المثال عندما يتعلق الأمر بالأجانب المقيمين بصورة غير قانونية. وقد دُعي أولئك الأجانب مؤخراً لتسجيل أنفسهم، بهدف تصحيح وضعهم غير القانوني (انظر الفقرة ٧).

رابعاً - التوصيات التي لا يمكن تأييدها

١٣- فيما يلي التوصيات التي لا يمكن تأييدها:

٧٣-١ النظر في التصديق تدريجياً على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا تزال معلقة، وهو ما يقتضي التماس المساعدة التقنية (شيلي)؛

٧٣-٢ التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد وإلغاء عقوبة الإعدام^(١) (سلوفينيا)؛

٧٣-٣ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٧٣-٤ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢) (البرازيل)؛

(١) فيما يخص التوصية ٧٣-٢ يحظى الجزء الأخير والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام بالقبول.

(٢) فيما يخص التوصية ٧٣-٤، تم قبول الجزء الأخير منها وهو المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٣-٦ النظر في التصديق على تلك الصكوك الدولية الرئيسية التي ليست سورينام بعد طرفاً فيها، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إكوادور)؛

٧٣-٧ دراسة إمكانية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛

٧٣-٨ إكمال التزاماتها الدولية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بالانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛

٧٣-٩ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛

٧٣-١٠ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (النرويج)؛

٧٣-١١ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لضمان زيادة الحماية حسبما يقتضيه الوضع الخاص بالشعوب الأصلية والقبلية في البلد وبهذه الروح الامتثال لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بسندات الملكية الجماعية (إكوادور)؛

٧٣-١٦ توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إسبانيا وإكوادور)؛

٧٣-١٧ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان (ملديف)؛

٧٣-١٨ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة (سلوفينيا)؛

- ٧٣-١٩ النظر في توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، وهو ما قد يسهم في التعاون التفاعلي مع المنظومة (شيلي)؛
- ٧٣-٤٤ الحظر الصريح للعقوبة البدنية في المدرسة والمزل وكذلك في أية منشأة عامة يرتادها الأطفال (فرنسا)؛
- ٧٣-٤٥ اعتماد التدابير القانونية الضرورية لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية في جميع الأماكن، ولا سيما في الأسرة والمدرسة ودور رعاية الأطفال البديلة وأماكن احتجاز الأحداث (المكسيك)؛
- ٧٣-٤٦ متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل بفعالية المتمثلة في الحظر الصريح بموجب القانون لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، ولا سيما العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك في الأسرة والمدرسة ودور رعاية الأطفال البديلة وأماكن احتجاز الأحداث ومن ثم تنفيذ تلك القوانين بفعالية (سلوفينيا)؛
- ٧٣-٤٩ توحيد سن الرشد فيما يخص العلاقات بين جنس وآخر والعلاقات الجنسية المثلية واعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة لحظر التمييز صراحة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (النرويج)؛
- ٧٣-٥٠ توحيد سن التراضي فيما يخص العلاقات بين جنس وآخر والعلاقات الجنسية المثلية واعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لحظر التمييز صراحة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (هولندا)؛
- ٧٣-٥٢ مواصلة الجهود الرامية إلى الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والحفاظ على هذه الحقوق (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٧٣-٥٣ الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها بإعطائها الأولوية عندما تثار مسألة الحقوق في الأراضي في البرلمان على النحو المشار إليه في بيان الحكومة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر (كندا)؛
- ٧٣-٥٤ الإقرار قانوناً بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية في امتلاك أراضيها ومواردها وأقاليمها المجتمعية وتطويرها والتحكم بها واستغلالها وفقاً للقوانين العرفية والنظام التقليدي لحيازة الأراضي (هنغاريا)؛
- ٧٣-٥٥ اتخاذ التدابير الضرورية للعمل بمقتضى الحكم الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ في قضية شعب ساراماكا واحترام حقوق السكان الأصليين والسكان المارون في أراضيهم (النرويج)؛

٧٣-٥٦ ضمان استفادة مجتمعات السكان الأصليين في سورينام استفادة كاملة قدر الإمكان من الخدمات العامة والاعتراف بحقه في أراضيها قانوناً، وعن طريق تنفيذ قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في عام ٢٠٠٨^(٣) (المملكة المتحدة)؛

٧٣-٥٧ تنفيذ حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالكامل فيما يتعلق بامتيازات قطع الأشجار والتعدين في إقليم شعب ساراماكا وإدراج الحقوق في الأراضي الخاصة بمجموعات السكان الأصليين والسكان المارون في الإطار القانوني لسورينام (هولندا)؛

٧٣-٥٨ ضمان تمتع المهاجرين بجميع حقوقهم الإنسانية ومواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم أوضاعهم (البرازيل).

خامساً - الاستنتاجات

١٤ - على الرغم من أن سورينام لا تقبل، في الوقت الراهن، عدداً من التوصيات، إلا أنها تدرك أنها تمثل تحديات تواجه في سبيل قيام بيئة مثالية لحقوق الإنسان فيها. ولذلك ستظل هذه التوصيات تحظى باهتمام مستمر من جانب حكومة جمهورية سورينام.

(٣) الحكم الصادر في عام ٢٠٠٧.